

**مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧
بتعديل المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦
بتنظيم شئون الحج**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شئون الحج،
وببناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

تستبدل عبارة «الحج والعمرة» بكلمة «الحج» أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شئون الحج.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٨ ربیع الأول ١٤١٨هـ
الموافق: ٢ أغسطس ١٩٩٧ م